الرحمة والتراحم بين الخلق

الشيخ فؤاد بن يوسف أبو سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

موضوع الرحمة موضوع عظيم، فالرحمة بين الخلائق مبثوثة، وبين الكائنات منتشرة، وقد يعتري هذه المخلوقات حالات من الشدة والقسوة، وانعدام الرحمة، لكن بالتذكير والتذكر يرجع إلى الأصل إلى الرحمة.

قال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص: 347): [والرَّحْمَةُ رقّة تقتضي الإحسان إلى الْمَرْحُومِ، وقد تستعمل تارة في الرّقّة المجرّدة، وتارة في الإحسان المجرّد عن الرّقّة، نحو: رَحِمَ الله فلانا.

وإذا وصف به الباري فليس يراد به إلاّ الإحسان المجرّد دون الرّقّة، وعلى هذا روي أنّ الرَّحْمَةَ من الله إنعام وإفضال، ومن الآدميّين رقّة وتعطّف.

وعلى هذا قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلم ذاكرا عن ربّه «أنّه لمّا خلق الرَّحِمَ قال له: أنا الرّحمن، وأنت الرّحم، شققت اسمك من اسمي، فمن وصلك وصلته، ومن قطعك بتتّه»، فذلك إشارة إلى ما تقدّم، وهو أنّ الرَّحْمَةَ منطوية على معنيين: الرّقّة والإحسان، فركّز تعالى في طبائع الناس الرّقّة، وتفرّد بالإحسان، فصار كما أنّ لفظ الرَّحِمِ من الرّحمة، فمعناه الموجود في الناس من المعنى الموجود لله تعالى، فتناسب معناهما تناسب لفظيهما.

والرَّحْمَنُ والرَّحِيمُ، .. ولا يطلق الرَّحْمَنُ إلاّ على الله تعالى من حيث إنّ معناه لا يصحّ إلاّ له، إذ هو الذي وسع كلّ شيء رَحْمَةً، والرَّحِيمُ يستعمل في غيره؛ وهو الذي كثرت رحمته، قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.** (البقرة/ 182)، وقال في صفة النبيّ صلّى الله عليه

وسلم: **{لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ}**. (التوبة: 128)

وقيل: إنّ الله تعالى: هو رحمن الدّنيا، ورحيم الآخرة، وذلك أنّ إحسانه في الدّنيا يعمّ المؤمنين والكافرين، وفي الآخرة يختصّ بالمؤمنين، وعلى هذا قال: **{وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ}**. (الأعراف: 156)، تنبيها أنها في الدّنيا عامّة للمؤمنين والكافرين، وفي الآخرة مختصّة بالمؤمنين].

[**{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}** اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالِغَةِ، وَرَحْمَنُ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنْ رَحِيمٍ..]. تفسير ابن كثير ت سلامة (1/ 124).

وقيل: رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة.

قال سبحانه وتعالى واصفاً نبي الرحمة ﷺ: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}**. [آل عمران: 159].

إنه **".. نَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ"**. مسلم في كتاب الفضائل بَاب فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إنه رحمة للعالمين بما فيهم من المسلمين وغيرهم، وفي تحقيق أنه رحمة للمؤمن والكافر؛ قال ابن جرير بعد أن ذكر قولين في المسألة: [إن الله أرسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع العالم، مؤمنهم وكافرهم. فأما مؤمنهم فإن الله هداه به، وأدخله بالإيمان به، وبالعمل بما جاء من عند الله الجنة. وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذّبة رسلها من قبله]. تفسير الطبري (18 / 552)

انظر! [كيف كانت رحمته للناس كافة؟! وأنهم حصلوا على رحمته من وجهين:

أحدها: أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته:

1-... أما أتباعه؛ فنالوا بها كرامة الدنيا والآخرة.

2-... وأما **أعداؤه المحاربون** له، فالذين عجّل قتلهم وموتهم خير لهم من حياتهم، لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة، وهم قد كتب عليهم الشقاء فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر.

3-... وأما المعاهَدون له فعاشوا في الدنيا تحت ظلِّه وعهدِه وذمَّتِه، وهم أقلُّ شراً بذلك العهد من المحاربين له.

4-... وأما المنافقون فحصل لهم بإظهار الإيمان به؛ حقنُ دمائهم وأموالهم وأهلهم، واحترامُها، وجريانُ أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيرها.

5-... وأما الأمم النائية عنه فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض، فأصاب كل العالمين النفع برسالته.

الوجه **الثاني**: أنه رحمة لكل أحد، لكنِ المؤمنون قبلوا هذه الرحمة، فانتفعوا بها دنيا وأخرى، والكفار ردُّوها، فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم، لكن لم يقبلوها]. أهـ قاله زينو في (قطوف من الشمائل المحمدية) (1/35)

وهذه بعض معالم رحمته بالكفار؛ فمنها حرصُه =صلى الله عليه وسلم= على هدايتهم ودعاؤه لهم، وكان يأبى الدعاءَ عليهم بالهلاك، ويتحاشى أن يكون سبباً في هلاكهم، فقد رفض الدعاء على قبيلة دوس لمّا رفضت أن تسلم، ولم يقبلْ عرضَ ملكِ الجبال بإطباق الأخشبين -جبل أبي قبيس والذي يقابله- على كفار قريش، ولم يقبلْ دعوةَ قومه المعاندين له أن يدعوَ ربَّه بأن يحوِّلَ الصفا ذهباً؛ خشية أن يُكذِّبوا فيستحقوا نزول العذاب، كما جرت سنة الله تعالى بذلك.

نعم! (**كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم رحيمًا، وكان لا يأتيهِ أحدٌ إلاَّ وَعَدَه، وأَنْجَزَ لَه؛ إِنْ كانَ عندَه)**، وأقيمت الصلاةُ، وجاءه أعرابيٌّ فأخذ بثوبه، فقال: (إنما بقى من حاجتي يسيرة، وأخاف أنساها) فقام معه حتى فرغ من حاجته، ثم أقبل فصلى. أخرجه

البخاري في الأدب المفرد في (حسن الخلق باب سخاوة النفس) ح(278) عن أنس، انظر (السلسلة الصحيحة 5/129، ح 2094)

وحضَّ أمته على التراحم؛ فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ لا يَرْحَمْ النَّاسَ؛ لا يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"**. البخاري في (التوحيد بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **{قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}**. (13/ 358 فتح) ومسلم في (الفضائل بَاب رَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ) (15/77 نووي) ح(2318). عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وليس الذي يرحمُ من يرحم صاحبه وقريبه؛ **بل** يرحم الناس جميعاً، فعندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"والذي نفسي بيده، لا يضع الله رحمته إلا على رحيم"**، قالوا: يا رسول الله! كلنا يرحم. قال: **"ليس برحمة أحدِكم صاحبَه؛ يرحم الناس كافة"**. مسند أبي يعلى في ترجمة (سعيد بن سنان عن أنس بن مالك) (4/188) أبي يعلى في مسنده (7/250) ح(4258) انظر الصحيحة (167)، [رواه البيهقي في الشعب عن أنس، وفي مجمع الزوائد عن أبي موسى الأشعري، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح]. مجمع الزوائد في (كتاب البر والصلة باب أحب للناس ما تحب لنفسك) (8 / 340)

* **إنه** ، **رحمة للعالمين:** قال تعالى: **{وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}.** (الأنبياء107) وتشمل كلمة **العالمين** العالم الذي يعيش في البرِّ أو البحر، ولا يستثنى من ذلك حشرة صغيرة مأواها جُحر، أو كائن دقيق يعيش في بحر. **فهو** صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة لها، سواء بالنص العام أو الخاص.

وقوله سبحانه: **{ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}**. [التوبة128]. نص في رحمته بالمؤمنين خاصة، وهذه بعض المعالم من هذه الرحمة بالمؤمنين:

فهو صلى الله عليه وسلم يرحم أمته **ولا يشق** عليهم حتى في العبادات، **فلا يطوِّل** بهم في صلاة الفريضة، **ويأمر** الأئمة أن يخففوا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ".** البخاري في (الأذان بَاب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) (2/199فتح) ح(703)، ومسلم في (الصلاة بَاب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ). وفي رواية: **"وذا الحاجة".**

وعن أبي قتادةَ الحارثِ بنِ ربعيٍّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ".** رواه البخاري في (الأذان بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ) (2 / 201 فتح) ح(707).

فهو يفعل ذلك ليقتدي به الأئمة والدعاة وأولياء الأمور في رحمة الناس، لقد عاتب صلى الله عليه وسلم صاحبَه معاذ بن جبل، عندما أطال صلاة العشاء، رحمة بذاك المزارع الذي خشي على زراعته؛ فانسحب من الصلاة خلف معاذ، بعد أن ابتدأها معه، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَوْ أَفَاتِنٌ"** ثَلَاثَ مِرَارٍ **"فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ؛ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ".** البخاري في (الأذان بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ) (2/200 فتح) ح(705) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

* ويخفف عنهم صلى الله عليه وسلم في التطوع رحمة بهم، فأحيانا يصلي الضحى حتى يُظَنَّ أنه لا يتركها، ويتركها حتى يظَنَّ أنه لا يصليها. كما رواه البخاري في (الجمعة بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ) (3/10 فتح) ح(1128) ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها بَاب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ)

ولم يداوم على قيام الليل بهم جماعة في رمضان رحمة بالأمة أن يفرض عليها، فقد صلى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **"قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ؛ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ"**) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. البخاري في (الجمعة بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ) (3/10 فتح) ح(1129). ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ)

قال ابن عبد البر: [وفي هذا الحديث من الفقه؛ معرفةُ رأفةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته، ورحمته بهم صلوات الله عليه وسلامه، كما قال الله عز وجل: **{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}.** [التوبة:128] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (8 / 134)

وليعلم الجميع أن **صلاتَه على المؤمنين رحمةٌ لهم وسكن،** قال تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.** (سورة التوبة: 103).

قال ابن كثير: {سَكَنٌ لهم} قال ابن عباس: رحمة لهم.

نبيُّ الرحمة صلى الله عليه وسلم أرحم بنا وبورثتنا منَّا، فمنع من الوصية بأكثر من الثلث، وما شُرعت الزكوات المفروضات، واشتُرطت لها الشروط، ووضعت لها الأنصبة؛ إلاَّ رحمة بالفقراء وأصحاب الأموال، فالفقراء؛ الرحمةُ بهم واضحة جليَّةٌ من حيث استفادتهم من هذه الفريضة وتلك الصدقة، أما أصحابُ الأموال فممَّا يلحقهم نتيجة أدائها من البركات والنماء والخيرات، ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات.

ونَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً للمسلمين، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: **"إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"**. البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ) (13 / 275 فتح) ح(7299). ومسلم في (الصيام بَاب النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ) انظر شرح النووي (7 / 212) (1103)

معناه: يجعل فيَّ قوةً من أكل وشرب. وهذا ما ليس في الأمَّة، فرحمهم من الوصال في الصيام، وأباح للقادر منهم أن يواصل إلى السحر.

ونبيُّ الرحمة أرحم بالناس من الناس بأنفسهم، فلا يقرّهم على التشدد والتنطع في العبادة وغيرها، فـ (بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ! نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ")**. البخاري (11/586 فتح) ح(6704). فأمَره بإتمام صومه، ونهاه عن تعذيب نفسه.

ومن رحمته بالأمة ترخيصُه للمسافر والمريض والكبير والحامل والنفساء بالإفطار.

ومعلوم عنه صلى الله عليه وسلم أنه يحب المداومة على أعمال الخير والطاعات وإطالتها، فيترك ذلك رحمة بنا،

ويسر أفعال الحج، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ =يوم العيد= إِلاَّ قَالَ: **"افْعَلْ وَلا حَرَجَ"**. (متفق عليه البخاري (1/180) ح(83) وانظره في الأرقام: (6665,1738,1737,1736,124)، وهاهو عُقْبَةِ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، يشكو أخته المتشددة في العبادة، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ حَافِيَةً حَاسِرَةً. فَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال: **"مَا بَالُ هَذِهِ؟"** قَالُوا: نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً. فَقَالَ: **"مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ"**. رواه الطحاوي في

شرح معاني الآثار (3 / 129)، وانظر سنن أبي داود ح (3297) وسنن الترمذي ح(1536)، والصحيحة (6 / 429) ح(2930)

وكـل مناسـك الحج فيهـا يسـر وتيسـير، فـأبيح الحجُّ عن المـريض والعـاجز والميت، وأجـيز التوكيـل في الـرمي، وأطيلت مـدة الوقـوف بعرفة إلى فجر العيد، .. أهـ

ومن رحمة النبي صلى الله عليه وسـلم في **الجهاد** أنـه لم يفـرض على الأمة فرض عين.

ومن رحمته بأصحابه المجاهـدين، فقـد وردِ مـا يؤيـد ذلـك قـال أَبُـو هُرَيْـرَةَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قـال: **"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ مَا قَعَدْتُ خَلْـفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ! لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلا يَجِـدُونَ سَـعَةً فَيَتَّبِعُـونِي، وَلا تَطِيبُ أَنْفُسُـهُمْ أَنْ يَقْعُـدُوا بَعْدِي"**. (مسلم شرح النووي (13 / 19) ح(1876)

ومن رحمته بالمجاهدين، وحـتى لا يبطـل جهـادهم؛ حـذَّرهم من الاعتـداء على الآخـرين، أو التسـبُّبِ في أذاهم، أو قطـع طـرقهم، أو تضـييق المنـازل عليهم، فعَنْ سَـهْلِ بْنِ مُعَـاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَـذَا، فَضَـيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: **"أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًـا فَلا جِهَادَ لَهُ"**. أبـو داود (2629)، وأحمـد (3/440). وصـححه في صـحيح الجامع (6378). وانظر شرح مشكل الآثار (1/158).

إن رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمجاهدين، لا تخصُّ الأغنيـاءَ دون الفقراء، أو الأقوياءَ دون الضعفاء، أو ذوي الصورِ الحسـنةِ الجميلـةِ دونَ غـيرهم، وفي الملاحم والحـروب، وأثنـاء تطـايُرِ الـرؤوس وتنـاثُرِ الأشلاء؛ لم تتغيَّب رحمته صلى الله عليه وسلم على من يقـاتلهم؛ حيث نهى المجاهدين عن الغدرِ بالكفار، أو التمثيلِ بهم، أو قتلِ ذراريِّهم، بـل وقبلَ الحربِ والقتـال لا بـد من تخيـيرهم بين الإسـلام أو الجزيـة، وإلاَّ: فالحرب، روى مسلم بسنده عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَـالَ: كَـانَ

رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ** -أَوْ خِلاَلٍ- **فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ..**»، وذكر الإسلام أو الجزية أو القتال.

ومن معالم رحمته في الحروب؛ منَعَ من قتل النساء غير المحاربات، فعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَىْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «**انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ**». فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!**». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «**قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا**». أبو داود (2669) انظر الصحيحة (701). **والعسيف: الأجير.**

ومن الرحمة **بأهل الذمة من اليهود والمعاَهدين**، والمستأمَنين، ومن دخل ديار المسلمين بإذن ولي الأمر، فحذَّر من قتلهم، أو الاعتداء عليهم دون وجه حق، ورد في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**". البخاري (6 / 270 فتح) ح(3166)

وكان اليهود يعيشون في المدينة، في أمن وسلام، وكَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: "**أَسْلِمْ!**" فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ**". البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه (3/219 فتح) ح(1356).

وقد أرشد نبي الرحمة عائشة رضي الله تعالى عنها، ألاَّ تفحش في القول حتى في مواجهة اليهود **رحمة بها وبالدعاة** من بعدها أن يقتدوا بها في العنف في الدعوة، **ورحمة باليهودي** فلعله يسلم

فينجو من النار، فقد تبث (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَهْلاً يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ"**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ"**. البخاري (10 / 449 فتح) ح(6024).

فقد نهانا نبي الرحمة عن الفحش والتفحش حتى مع اليهود لعلهم يهتدون.

ومن القواعد المهمةِ المستقاةِ من النصوص القرآنية، مثل: **{لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** (البقرة: 256). والأحاديث النبوية؛ مثل: **"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"**. مسلم شرح النووي (2/21) ح(49)؛ نشأت قاعدة: (الأمر بالمعروف بمعروف، والنهي عن المنكر بلا منكر)، الاستقامة لابن تيمية (2/200)، ولا بد فيه من الرحمة والرفق واللين، حتى تصل الدعوة إلى قلب المدعوين، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ".**

9) ومن معالم رحمته **بالشباب الدعاة**، لم يأمرهم بالبقاء عنده، بعد أن علم أنهم أخذوا من العلم ما يكفي لينشروه بين أهليهم وذويهم، لعلمه بحاجتهم واشتياقهم لأهليهم، ففي بَاب (رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ) من صحيح البخاري؛ أورد عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ: **"ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ".**

*** ليس من خُلُقِ نبيِّ الرحمة تحجيرُ رحمة الله الواسعة عليه فقط:**

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا)، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: **"لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا"**. يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. صحيح البخاري - (18 / 425)

ومن الرحمته بالأمة حُرِّمت أموالٌ لأن فيها ضررا على الأمة، في النفس أو العقل أو المال و نحو ذلك، فالخمر والميسر وهو القمار والربا والرشوة والغبن وما شابه ذلك من أموال غير محترمة؛ حُرِّمت لما يلحق الإنسان منها من أذى، وما شُرع حدُّ السرقة إلا للحفاظ على الأموال رحمةً بأهلها، أو حدُّ الخمر للحفاظ على عقول أصحابها.

والرحمة بين الأزواج، قال الله سبحانه وتعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**. (الروم: 21) فقد جعل الله سبحانه بين الزوجين مودَّةً ورحمة، وامتثل الرحمةُ المهداة صلى الله عليه وسلم ذلك، حيث كان نِعمِ الزوجُ، ونعمَ الأبُ ونعمَ الجدّ، وأرشد المؤمنين للأخذ بهذا التوجيه، والاقتداءِ به صلى الله عليه وسلم، فهو القائل: **"خيركُم خيركُم للنِّساء"**. رواه الحاكم عن ابن عباس (3316) صحيح الجامع.

وحذَّر من ضرب الزوجة دون مبرر شرعي فقال: **"ألاَ عسَى أحدُكم أن يضربَ امرأتَه ضرْبَ الأمَةِ! ألا خيرُكم خيركُم لأهلِه"**. السلسلة الصحيحة ح(2678)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ؛ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"**. أخرجه البُخَارِيّ

10) ومن معالم رحمته بزوجاته رضي الله تعالى عنهن، أذكر هذا المثال؛ عن زوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها

قالت: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إنّ جِبْرِيلَ أتانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنادَانِي، فأَخْفاهُ مِنكِ فأجَبتُهُ، فأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، ولمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْت ثِيابَكِ، وظَنَنْتُ أنْ قَدْ رَقَدْتِ؛ فَكَرِهْتُ أنْ أُوْقِظَكِ، وخَشِيتُ أنْ تَسْتَوْحِشي، فَقالَ: إنَّ رَبَّكَ يأْمُرُكَ أنْ تأْتِي أهْلَ البَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ"**. أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها رقم: 103 وأخرجه مسلم (2/669، رقم: 974) عن عائشة.

والشاهد في قوله: **"فَكَرِهْتُ أنْ أُوْقِظَكِ، وخَشِيتُ أنْ تَسْتَوْحِشي"** فرحمها أن يقلقها من نومها، أو تخاف الوحشة إن علمت بخروجه.

11) رحمته ببناته رضي الله عنهن: ومنهن زينب رضي الله عنها عندما كانت في مكة وهو صلى الله عليه وسلم في المدينة فتذكرها عندما بعثت قلادتها، في فداء زوجها، فَرَقَّ لها ورحمها، فقد أخرج أبو داود في سننه سنن أبى داود (3 / 14) (2694) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِى فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ؛ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِى فِدَاءِ أَبِى الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا، كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِى الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً =وفي رواية الطحاوي في مشكل الآثار: حتى دمعت عيناه= وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِى لَهَا!**». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّىَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «**كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**». حسنه الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود) ح(2692)

قال العباد: [**"رق لها رقة شديدة"**، حيث تذكَّرَ زواجَها، وكونَ تلكَ القلادة كانت لأمِّها خديجة، وكونَها حزِنَت حين أُسِر زوجها وأرادت خلاصَه، فالنبي صلى الله عليه وسلم رقَّ لها وقال: **"إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها"**. أي: زوجَها الذي هو أبو العاص]. أهـ

*** ومن رحمته صلى الله عليه وسلم على الأولاد؛ بكاؤه وحزنُه لما يصيبهم:**

عندما مات ابنه إبراهيم عليه السلام؛ حزن عليه وبكى رحمة الوالد لولده، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، **فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ،** فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!) فَقَالَ: **"يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ".** ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ".** البخاري ومسلم

وتحت إلحاحَ إحدى بناته، لمصيبة ألمَّت بها؛ وهي احتضار طفلها ذهب ليعزيها فيه، رحمة بها وبولدها، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ؛ أَنَّ ابْنِي قَدْ احْتُضِرَ، فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ وَيَقُولُ: **"إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ".** فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: (مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!) قَالَ: **"هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ".** أخرجه البخاري (3/35) ومسلم.

وفي رواية عندما سئل: ألسْتَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: **«لَسْتُ أَبْكِى، إِنَّمَا هِىَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».** حم (1/274)، تحفة 6156 معتلى 3732 [مسند أحمد(ج6/45) السلسلة

الصحيحة (1632)]. ابن حنبل في مسنده ج1/ص274 ح2475 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

بأبي هو وأمي؛ يُبكيه موت طفل؟! إنه الرحمة المهداة.

* **ومن رحمته بأولاده احتضانُهم وتقبيلُهم وملاعبتهم:** عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: (إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ؛ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا!) فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: **"مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ".** [رواه البخاري ومسلم].

فالرحمة منزوعةٌ ممَّن لا يرحمُ الصغار فيقبِّلهم، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ".** [رواه البخاري ومسلم].

* **ورغم أنَّ رحمةَ الولدِ جِبِلَّةٌ وفِطرةٌ في الحيوان والإنسان؛** فقد حثَّنا ورغَّبنا صلى الله عليه وسلم على الرحمة بأولادنا، خصوصاً الصغار وجعل لمن يرحم أولادَه الجنة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ؛ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ".** البخاري () عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل لو ما اثنان فكذلك، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: **"مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا؛ إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ".** فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: (وَاثْنَتَيْنِ) فَقَالَ: **"وَاثْنَتَيْنِ".** البخاري () عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وفي (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (6/348) قال ابن عبد البر: [ففي قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث: **"لم يبلغوا الحنث"** ومعناه عند أهل العلم؛ لم يبلغوا الحلم، ولم يبلغوا أن يلزمهم حنث؛ دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله

أعلم، لأن الرحمةَ إذا نزلت بآبائهم من أجلهم؛ استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: **"بفضل رحمته إياهم"**، فقد صار الأب مرحوما بفضل رحمتهم].

وفي صحيح الأدب المفرد (1/41) ح(89)، باب الوالدات رحيمات: عن أنس بن مالك قال: (جاءَت امرأةٌ إلى عائشةَ رضي اللهُ عنها، فأعْطتْها عائشةُ ثلاثَ تمرات، فأعطت كلَّ صبيٍّ له تمرةً، وأمسكت لنفسها تمرة، فأكلَ الصبيانِ التمرتين ونظرا إلى أمهما، فعمدتْ إلى التمرةِ فشقتها، فأعطت كلَّ صبيٍّ نصفَ تمرةٍ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة، فقال: **"وما يعجبك من ذلك؟ لقد رحمها برحمتها صبيَّيْها"). ‌**فأقرَّها على هذه الرحمة.

ولقد كانت رحمتُه صلى الله عليه وسلم تتجاوز حدود أولادِه وأحفاده، إلى بقية الأطفالِ والموالي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: **"اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا"). ‌**البخاري ( ).

12- أما الرحمة في الحدود والتعزيرات؛ فإنها لم تشرع انتقاما، ولم تسنّ ظلما وإجحافا، وإنما شرع ذلك للعدل والإنصاف والحكمة، وليسودَ الأمنُ والسلامُ ولتعمَّ الرحمة، فمن ذلك إذا وقع من بعض الناس ما يقتضي الحدَّ كالسرقة مثلاً، أو اقتضى التعزيرَ كالشتم والسبّ؛ فالأصلُ التعافي والتسامحُ والتصالح، وعدمُ رفع الأمر إلى الإمام، وذلك من توجيهات نبيِّ الرحمة وإرشاداته عليه الصلاة والسلام، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"تَعَافَوْا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"**. النَّسائي ح(4885) وأبو داود (4376). الصحيحة (1638).

وحتى لا يُظلمَ البريء، ولا يجرَّمَ المظلوم؛ فلا بدَّ من إثباتٍ للجريمة، وأدلةٍ للجُنْحةِ، وذلك بشهادة الشهود، أو الاعتراف دون سُكْرٍ أو إكراه، قَالَ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ

فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ".** البخاري ومسلم.

وليس كلُّ اعتراف مقبولا، بل لا بد أن يكون اعترافا خاليا من الإكراه، والسكر والجنون، روى أحمد في مسنده: عن يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِى، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَىِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِى: (ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ). وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ). فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ).

ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟»**. قَالَ: (بِفُلاَنَةَ). قَالَ: **«هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟»**. قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: **«هَلْ بَاشَرْتَهَا؟»**. قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: **«هَلْ جَامَعْتَهَا؟»**. قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ -قَالَ-: فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ؛ جَزَعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ؛ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ. -قَالَ-: ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ!»**. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لأَبِى حِينَ رَآهُ: **«وَاللَّهِ يَا هَزَّالُ! لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ؛ كَانَ خَيْراً مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ»**. أخرجه أحمد واللفظ له (5/216 و217)، وأبو داود (4419 و4377)، والنسائي في (السنن الكبرى) (4/305ـ306/7274)، والحاكم (4/363)، والبيهقي في (السنن) (8/219 و 228)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (10/78ـ 79)، وابن عبد البر في «التمهيد» (23/126)؛ بعضهم مختصراً. انظر السلسلة الصحيحة الكاملة ح(3460). وأصل قصة الاعتراف في صحيح مسلم.

انظر إلى هذا التحقيق النبوي، الذي فيه الرحمة على المعترف، يبحث له عن أي شبهة حتى لا يقيم عليه الحدَّ، ومن ذلك قول: **"وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ". "أَبِهِ جُنُونٌ؟" "أَشَرِبَ خَمْرًا؟"** فلو كان الجواب بنعم؛ لما أقام عليه حدًّا والله تعالى أعلم. ويوجه له الأسئلة المباشرة: **"أَزَنَيْتَ؟" «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» «هَلْ جَامَعْتَهَا؟»**. بل كان يلقنه الأعذار لعلك قبلت أو غمزت، وتركه إن تراجع **«هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ!»**.

وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم مع الغامدية، والتي اعترفت بالزنا فقال: **"وَيْحَكِ ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ"**. ..=ثم قال لها=: **"حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ"**.. =فلما أخبر أنها وضعت قال=: **"إِذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ"**. انظر صحيح مسلم.

هذا التحقيق النبوي للمعترفين ينِمُّ عن رحمة وشفقة على المذنبين من الأمة، والتحقيق يتتبع الأحوال التي توجد فيها أدنى شبهة، حتى يسقطَ الحدُّ، بل بعد الاعتراف لو فر أثناء إقامة الحد فلا مانع من تركه ليتوب. قال الألباني: [والخلاصة؛ أن الحديثَ محمولٌ على من كان مثلَ ماعزٍ في الندم على ما فعل، وليس من عادته الزنى، فينبغي الستر عنه، وعدم التشهير به؛ بخلاف من لا؛ ووصل أمره إلى إشاعته والتهتُّك، فهذا هو الذي لا يجوز الستر عليه، وينبغي رفع أمرِه إلى الحاكم، ليقيم حكم الشارع الحكيم فيه. (المرقاة: 4/76)].

ومن هدي نبي الرحمة أنه نهى الأمة عن الاستهزاءِ بمن أقيمت عليهم الحدود أو سبِّهم أو لعنِهم، ومن فعل ذلك كان معاونا للشيطان على إخوانه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ؛ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: (مَا لَهُ؟ أَخْزَاهُ اللَّهُ!) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ"**. صحيح البخاري

13- ومن رحمته أنه يرحم العصاة والمذنبين، وأصحاب الخطايا والآثام؛ فإنه صلى الله عليه وسلم يرحمهم ويحثهم على التوبة، **ومن رحمته بهم** يقيم عليهم الحدود حتى لا يعذبوا يوم القيامة بنار جهنم، قال تعالى: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}** (الزمر: 53). **وهذا رجل** غلبته شهوته على الشراب، ويتكرر منه ذلك مع أنه يحدُّ ويجلد، ولكنه يحب الله ورسوله، ويعتذر له نبي الرحمة، وينهى عن شتمه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَكَانَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ جَلَدَهُ فِى الشَّرَابِ، فَأُتِىَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: (اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ!). فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم-: **«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"**. صحيح البخاري.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: **"اضْرِبُوهُ"**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، ... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: **"بَكِّتُوهُ"**. فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: (مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ! مَا خَشِيتَ اللَّهَ! وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!) ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: (أَخْزَاكَ اللَّهُ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لا تَقُولُوا هَكَذَا؛ لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، .. وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ"**. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا. [رواه أبو داود]. (صحيح) مشكاة المصابيح - (2 / 324) ح(3621)

14- والمناداة بما يسمى حقوق الإنسان، قد سبق إليها الإسلام بعدة قرون، قال سبحانه: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا}**. (الإسراء: 70).

وكلُّ بني آدم مكرَّمون، **فما أكثر** من يـدعو على المشـركين اليـوم بسبب وبدون سبب، وقد يكـون يـدعو دعـاءً عامًّا على كـل المشـركين حتى الأبرياء، من أطفالٍ وشـيوخٍ ونسـاء، وذلـك ناشـئ عن قسـوة في القلوب، فالرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم لم يكن كذلك.

وعندما قِيـلَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْـرِكِينَ. قَـالَ: **"إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً".** صحيح مسلم( )، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رحمة لمن؟ للجميـع حـتى المشـركين! **ولكن** مـا ثبت من دعائـه على جماعة مخصوصة من المشركين مثـل: (رعـل وذكـوان وعصـية)**. فلها** سبب معروف.

بـل من رحمتـه بقومـه مـع شـدة معـاداتهم لـه ولدعوتـه؛ دعـا لهم بالغيث، فقد ورد عن عَبْـدِ اللَّهِ ابن مسـعود أنـه قـال وذكـر حـديثا: (... فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ! اسْـتَغْفِرْ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَـدْ هَلَكُـوا! فَقَـالَ: **"لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَـرِيءٌ!"** قَـالَ: فَـدَعَا اللَّهَ لَهُمْ، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: **{إِنَّا كَاشِفُوا الْعَـذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ}.** قَالَ: فَمُطِرُوا! فَلَمَّا أَصَـابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَـةُ؛ قَـالَ: عَـادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ: **{فَارْتَقِبْ يَـوْمَ تَـأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَـى النَّاسَ هَـذَا عَـذَابٌ أَلِيمٌ}. {يَـوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْـرَى إِنَّا مُنْتَقِمُـونَ}.** قَـالَ: يَعْنِي يَـوْمَ بَـدْرٍ). البخاري ( ) ومسلم ( )

[وقال المهلب: والـدعاء على المشـركين يختلـف معنـاه، فـإذا كـانوا منتهكين لحرم الدين وحرم أهله، فالـدعاء عليهم واجب، وعلى كـل من سار بسيرهم من أهل المعاصي والانتهاك، فإن لم ينتهكوا حرمة الـدين وأهله؛ وجب أن يُدعَى لهم بالتوبة، كما قال صلى الله عليه وسـلم حين سـئل أن يـدعو على دوس فقـال: **"اللهم اهدِ دوسًـا وائت بهم"**، وقيل: إنما يجب أن يكون الدعاء على أهل المعاصي في حين انتهاكهم، وأما عند تـركهم وإدبـارهم عن الانتهـاك؛ فيجب أن يُـدعى لهم بالتوبـة، ورِوِي أن أبا بكر الصديق وزوجته كانا يدعوان على عبد الـرحمن ابنهمـا يوم بدر بالهلاك إذ حمل على المسلمين، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبـة]. شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج3/ص7).

وقام لجنازة يهوديٍّ معللا أنه نفس إنسانية لها حقوق عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ! =أي من أهل الذمة= فَقَالا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ! فَقَالَ: **"أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!"** صحيح البخاري ومسلم.

15- والتعذيب ينافي الرحمة، حتى تعذيب أهل الذمة لا يجوز ولو تأخروا في دفع الخراج أو الجزية، فكيف بتعذيب المسلم لأخيه المسلم؟!

ففي فلسطين حدثت هذه الحادثة؛ (مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنْ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ)، وفي رواية: (وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الزَّيْتُ) فَقَالَ: (مَا شَأْنُهُمْ؟) قَالُوا: (حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ)، وفي رواية: (قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ). فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا".** وزاد في رواية: (قَالَ: (وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا). مسلم ( ).

ومن رحمته في حقوق الإنسان، منع من الاعتداء على غير المسلمين إن دخلوا بلادنا لأداء رسالة أو طلب أمان أو نحو ذلك، قال الإمام الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره لقوله تبارك وتعالى: **{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ}** (التوبة: 6)

[والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً؛ أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه] تفسير ابن كثير، (2/127).

وفي (شرح السير الكبير) للشيباني قال: [-بَابُ صِلَةِ الْمُشْرِكِ- ... لا بَأْسَ بِأَنْ يَصِلَ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، مُحَارِبًا كَانَ أَوْ

ذِمِّيًّا، لِحَدِيثِ: (سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: صَلَّيْت الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْت مَسَّ كَفٍّ بَيْنَ كَتِفِي، فَالْتَفَتّ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"هَلْ أَنْتَ وَاهِبٌ لِي ابْنَةَ أُمِّ قِرْفَةَ؟"** قُلْت: نَعَمْ! فَوَهَبْتهَا لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا إلَى خَالِهِ حَزَنَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ، وَهُوَ مُشْرِكٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. =انظر الإصابة في تمييز الصحابة - (4 / 296) في ترجمة (5108) عبد الرحمن بن حزن بن أبي وهب المخزومي=

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ إلَى مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا، وَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ لِيُفَرِّقَا عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَبَى صَفْوَانُ، وَقَالَ: مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ بِهَذَا إلاَّ أَنْ يَخْدَعَ شُبَّانَنَا)... وذَلِكَ حَسَنٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ جَمِيعًا] أهـ.

16- ومن رحمته بالمؤمنين؛ أنه حذَّر حمَلَةَ السلاحِ من إيذاء المسلمين في المساجد والشوارع والأسواق، أو الإشارة إلى أخيه بحديدة ونحو ذلك، ولو كان مزاحاً، فقد ورد عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا"**، أَوْ قَالَ: **"فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ".** [متفق عليه]. وفي رواية: **"يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لا يَخْدِشُ مُسْلِمًا".**

ومن رحمته أنه نهى عن الخروج على المسلمين، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا".** البخاري مسلم؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن رحمته بأمته نهى حتى عن الإشارة بالسلاح ولو كان مازحا، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ".** البخاري

17- من الرحمة فيما يسمى بحقوق المرأة، والحقيقة؛ من هي المرأة؟ إنها الأمُّ والأخت، والعمة والخالة والجدة، والزوجة والبنت والجارة، وعندما كرر كلمة أمك للسائل عن **أَحَقِّ النَّاسِ**

بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، دلَّ على رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأمِّ، كما رود في البخاري ومسلم.

ومن رحمته بالوالدين عموما أمَر من أراد الأجر في الجهاد أن يرجع ويحسن صحبتهما، عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنْ اللَّهِ). قَالَ: **"فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟!"** قَالَ: (نَعَمْ! بَلْ كِلاهُمَا). قَالَ: **"فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنْ اللَّهِ؟!"** قَالَ: (نَعَمْ!) قَالَ: **"فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا"**. رواه مسلم وغيره.

أما رحمة الأخوات والأرحام عموما فقد أوصى بذلك نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم في أكثر من رواية، ففي رواية لمسلم: قَالَ: **"أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"**.

فعن كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! (مَنْ أَبَرُّ؟) قَالَ: **"أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ"..** (أبو داود)، وحسنه الألباني في (تخريج مشكلة الفقر) (1/30) ح(43،45) وقال: [أخرجه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد]. وضعفه في (الارواء 837)، فقال العباد حفظه الله تعالى في (شرحه على سنن أبي داود) (29 / 188): [وهذا الحديث ضعفه الألباني، ولعل السبب هو وجود ذلك المقبول فيه، لكن معناه صحيح].

<u>ومن الرحمة بالنساء عموماً</u>؛ زوجة كانت أو غيرها، وذلك لضعفهن وقلّة حيلتهنّ: فقد ورد في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"**. البخاري ( )

وليس من عادة نبي الرحمة ضرب النساء ولا غيرهن، **ورد في** سنن ابن ماجة عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ".** فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ!) فَضُرِبْنَ. فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **"لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ".** قال الألباني في (صحيح وضعيف سنن ابن ماجة) (4/485) ح(1985): [حسن، صحيح غاية المرام (251)، صحيح أبي داود (1863)].

قال في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (9/304): [وقوله: (ذَئِرَ) بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء؛ أي نشز، بنون ومعجمة وزاي، وقيل: معناه غضب واستب، قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي على الاختيار، والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه. وفي قوله: (لن يضرب خياركم) دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحلُّ ذلك أن يضربَها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله...].

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في الحج: **".. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، .."** مسلم.

والمقصود بالضرب ضرب التأديب؛ لا التبريح أو التعذيب، بعصاً لا يزيد طولها عن المسواك، أي حوالي شبر، لا يكسر عظما، ولا يمزق لحما، ولا يريق دما، هنا تتجلى الرحمة، حيث جعل نبي الرحمة ميزان الأفضلية والخيرية للرجال معاملتهم للمرأة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ".** سنن ابن ماجه (6 / 120) ح(1978). قال البوصيرى (

(2/118) في الزوائد: [إسناده على شرط الشيخين. والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة و قال حديث حسن. وصححه الألباني في (الصحيحة 285)، و(آداب الزفاف 162).

ومن معالم رحمته بنساء حضَّ على تعاهدِهنَّ والحفاظ عليهن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **"يَا نِسَاءَ اَلْمُسْلِمَاتِ! لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ"**. رواه البخاري (2566)، ومسلم (1030).

و"فِرْسِن": قال الحافظ في (الفتح): [بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون، وهو: عُظَيْمٌ قليلُ اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا، .. وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تَجْرِ العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارةٌ من الهديةِ لجارتها الموجودَ عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة]. أهـ

والتشديد فيمن تسوِّل له نفسه الاعتداء على الجارات، وجعل المزاناة بهن من أكبر الذنوب، بعد الشرك وقتل الولد، كما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟! =فذكرَ الشركَ وقتْلَ الولد= قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**. صحيح مسلم (1 / 63)

18- <u>**ومن الرحمة بالنساء؛ أنه** كان يقدِّرُ ما للمرأة من تضحيات</u>، فيرحم من قدَّمت قريبالها، هي **رحمة نبي الرحمة بالثكالى**: فإن من أعظم المصائب أن تصاب المرأة في ولدها أو زوجها، أو أبيها أو أخيها، فتحتاج من يقوم بجانبها ويعينها على مصابها، **وهكذا كان صلى الله عليه وسلم**. **ويجب** على الأمة أن تقتدي به في ذلك.

وأكبرُ مثال على ذلك؛ أم سليم رضي الله تعالى عنها، فقد كان يخصُّها بمزيد من الاهتمام لرحمته بها، وعلل ذلك بقوله: **"إِنِّي**

أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي". (صحيحي البخاري ومسلم) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأم سليم: هي أم أنس بن مالك.

*** ودعا صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه لأنه رحم امرأة لا يعرفها:**

فقد ورد في: (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)باب: (فيمن رحم طالب حاجة) (ج3/ص: 473): عن سهل بن سعد، (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أصحابه، فأطافت بهم فلم تجد مكاناً، ففطن لها رجل فقام وجلست، فقضت حاجتها ثم قامت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: **"أتعرفها؟"**، قال: لا، قال: **"أفرحمتها؟! رحمك الله"** ثلاثاً). رواه الطبراني وفيه عبد الحميد بن سليمان، وثقه أبو داود وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه عبد بن حميد (451) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا عبد الحميد بن سليمان، حدثنا أبو حازم، فذكره.

ويؤيده شاهدان في شعب الإيمان عن أنس وعن جابر رضي الله عنهما.

*** وها هو نبي الرحمة يعزِّي امرأة في ولدها ويصبِّرها رحمة بها:** فقد ورد في الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِىَ تَبْكِى، فقَالَ لَهَا: «**اتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى**»... [البخاري]

19- <u>والرحمة في حقوق المساكين واليتامى</u>، قال سبحانه: **{فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ}** [الضحى: 9، 10] جاء في (أحكام الجنائز) للألباني (1 / 168) م(116): [ويستحب مسحُ رأس اليتيم وإكرامُه، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (لَوْ رَأَيْتُنِي وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ اللهِ ابني عباس، ونحن صِبْيان نلعب، إذ مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم عَلَى دَابَّةٍ: فَقَالَ: **"ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ"**. فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ لِقُثَمٍ: **"ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ"**. فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ أَحَبَّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قُثَمَ، فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثَمَ وَتَرَكَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا، كُلَّمَا مَسَحَ قَالَ: **"اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ"**. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ: مَا فَعَلَ قَثْمٌ؟! قَالَ: اسْتُشْهِدَ! قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ؟! قَالَ: أَجَلْ!)] أخرجه أحمد (1/206) ح(1760) والسياق له، والحاكم (1 / 372) والبيهقي (4 / 60) وإسناده حسن، وقال الحاكم: (صحيح) ووافقه الذهبي.

إن نبي الرحمة تربي يتيما، ويرحم اليتامى والمساكين، ويحث على رحمتهم والاعتناء بهم، بل في المسح على رؤوسهم وإطعامهم علاج لقسوة القلوب، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: **«إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ؛ فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ"**. رمز له في الجامع الصغير؛ (طب في مكارم الأخلاق هب) عن أبي هريرة. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ح(1410)، وصحيح الترغيب والترهيب (2 /ـ 341) ح(2545).

فاقتدى به أهل المرحمة طاعة لقوله تعالى: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}** [الإنسان: 8]

ومن معالم رحمته بالمساكين يدعو الله بأن يحيى حياتهم، ويُتوفَّى وفاتهم، ويحشر معهم، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مِسْكِينًا، وَتَوَفَّنِى مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِى فِى زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»**. رواه في سنن الترمذي (5 /ـ 352) ح(2352)، وصححه في (إرواء الغليل 3/358) ح(861، 1872)، والصحيحة (1 / 555) ح(308).

*** ومن رحمته أن حذر الولاة من إلحاق المشقة بالمساكين، والأبرياء والمظلومين:** عَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم، أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم، يَقُولُ: **"مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ**

وَالْمَظْلُـومِ وَذَوِي الْحَاجَـةِ؛ أَغْلَـقَ اللـه تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى دُونَـهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِـهِ دُونَ حَاجَتِـهِ وَفَقْـرِه، أَفْقَـرَ مَـا يَكُـونُ إِلَيْهَـا". حسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2 /ـ 261) ح(2210).

ومن رحمته بالأرملة والمسكين أنه يمشي معهم فيقضي حاجاتهم، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَي يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلا يَـأْنَفُ أَنْ يَمْشِـيَ مَـعَ الأَرْمَلَـةِ وَالْمِسْكِينِ؛ فَيَقْضِيَ لَـهُ الْحَاجَةَ).** رمـز لـه السيوطي؛ (ن ك) عن ابن أبي أوفى (ك) عن أبي سعيد. وصححه الشيخ الألباني انظر حديث رقم (5005) في صحيح الجامع

ولقد (نَهَى =نبي الرحمة= عَنِ الْجَدَادِ بِاللَّيْلِ، وَالْحَصَادِ بِاللَّيْـلِ. قَـالَ جَعْفَـرٌ: أُرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ]. الصحيحة ح(2393) (والجِذاذ بفتح الجيم والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرتها).

إن في حثِّ نـبي الرحمـة وحضِّـه على كفالـة اليـتيم ورحمته، والنفقة عليه، والسعي على الأرملة والمسكين والضعيف حكمةً بالغة؛ فبمثل هؤلاء يكونُ النصرُ والسعادةُ والرزق، والأمنُ والأمانُ في الدنيا والآخرة، فبهم ترزقون وتنصرون، عنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَـهُ فَضْـلاً عَلَى مَنْ دُونَـهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ".** صحيح البخاري.

ولقد (كان يأتي ضعفاءَ المسلمين، ويزورُهم ويعودُ مرضاهم، ويشهد جنائزهم). الصحيحة (5 / 147) ح (2112) (صحيح بشواهده).

20- ومن الرحمة في حقوق المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة؛ رحمته بكبار السن، جعل إكرامَهم من تعظيم الله تعالى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيـهِ وَالْجَافِي عَنْـهُ، وَإِكْـرَامَ ذِي السُّـلْطَانِ**

الْمُقْسِطِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (4/261) ح(4843) حسنه الألباني في (الأدب المفرد) (1/130) ح(357)، وفي صحيح الجامع ح(2199)

ومن رحمته بهم أجاز الحجَّ عمن لا يستطيع السفر منهم، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلاَّ مُعْتَرِضًا؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟!) قَالَ: **"نَعَمْ! حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ"**. رواه النسائي ح(5389)

ومن رحمته بالعجائز إدخال السرور عليهن، بزيارتهن وتلبية دعواتهن، والأكل من طعامهن، وروى مسلم والترمذي عَنْ أَنَسٍ، (أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: **"يَا أُمَّ فُلانٍ! اجْلِسِي فِي أَيِّ سِكَكِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ؛ أَجْلِسْ إِلَيْكِ"**، قَالَ: فَفَعَلَتْ، فَقَعَدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا).

ولا يستنكف أن يمازح عجوزا ولا يقول إلا حقًّا، ففي (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) ح(375): أن امرأة عجوزا جاءته تقول له: يا رسول الله! ادع الله لي أن يدخلني الجنة. فقال لها: **"يا أمَّ فلان! إن الجنة لا يدخلها عجوز!"** وانزعجت المرأة وبكت، ظنا منها أنها لن تدخل الجنة، فلما رأى ذلك منها؛ بيَّن لها غرضه أن العجوز لن تدخل الجنة عجوزا، بل ينشئها الله خلقا آخر، فتدخلها شابة بكرا، وتلا عليها قول الله تعالى: **{إنا أنشاهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا}**. حسنه الألباني في غاية المرام (375). ثم صححه في الصحيحة (2987).

وهذه عجوز في السبي ما بها من خدمة ولا عمل يرحمها ويطلق سراحها، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ: رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِعَقْرَبٍ، فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاسًا، قَالَ: فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم قَالَ: فَصَفُّوا لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأَى الْوَافِدُ، وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، مَا بِى مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَىَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: **"مَنْ وَافِدُكِ؟"** قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: **"الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ!"** قَالَتْ: فَمَنَّ عَلَىَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، نَرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ، قَالَ: سَلِيهِ حِمْلاَنًا، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لَهَا،.. مسند أحمد بن حنبل - (4 /ـ 378) ح(19400) قال شعيب الأرنؤوط : [بعضه صحيح وفي هذا الإسناد عباد بن حبيش لم يرو عنه غير سماك بن حرب ولم يوثقه غير ابن حبان]

فرحم كِبَرَها وسنَّها، ومنَّ وتفضَّل عليها وأطلق سراحها.

بل لم يمانع أو يستنكف أن يخلوَ أو يستمعَ لامرأة عجوزٍ نشأت بينها وبين بعلها خصومة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُكَلِّمُهُ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...}** إِلَى آخِرِ الآيَةِ. مسند أحمد: (24241)

ويهتم بشئون العجائز فيرحمهن، ويسأل عن أحوالهن، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: **"مَنْ أَنْتِ؟"** قَالَتْ: جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ قَالَ: **"بَلْ أَنْتِ حَنَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟"** قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ!، قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الإِقْبَالَ؟! فَقَالَ: **"يَا عَائِشَةُ! إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَانَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ"**. قال البيهقي: [كَذَا وَجَدْتُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ: جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، قَالَ: **"بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ"**. أَخْرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ]. شعب الإيمان (11/ 379) ح(8701) السلسلة الصحيحة (1/ 424) ح(216)

21- <u>ومن الرحمة بالحيوان</u>، تتمثل في إرشاده الأمة لترحم الذبيحة، وحذَّر من إحراق النمل، ومن قتل العصفور لغير حاجة، واتخاذِ الدجاجةِ هدفا، ورحمة الجمل الشاكي، والنهي تعذيب الحيوان، وتحميل الدواب ما لا تطيق...

* **رحمته بالبهـائم:** عنـد الكلام على رحمتـه بالبهـائم؛ فحـدِّث ولا حـرج عن أوامـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وزواجـره، وتوجيهاتِـه ووصاياه، وترهيبِه وترغيبه في الرحمـة بالبهـائم، حيث كـلُّ ذلـك ناشـئ عن رحمته العامة بالمخلوقات.

22- الرحمة بالذبيحة: دلَّنا صلى اللـه عليـه وسـلم أن من يـرحم الذبيحة يرحمه الله تعالى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيـهِ، أَنَّ رَجُلاً قَـالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّى لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَـالَ: إِنِّى لأَرْحَمُ الشَّـاةَ أَنْ أَذْبَحَهَـا، فَقَـالَ: **"وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَـا، رَحِمَـكَ اللَّهُ"**. أحمـد (ج 33/ص: 128). الصحيحة ح(26).

وحذر صلى الله عليه وسلم أن تُحَدَّ آلـةُ الـذبح أمـام الذبيحـة رحمـة بها، عن ابن عباس، قال: مَرَّ رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شـفرته، وهي تلحـظ إليـه ببصرها، قال: **"أفلا قبل هذا! أو تريد أن تميتها موتـتين؟!"** ابن عبـاس "أفلا قبـل هـذا!". أخرجـه الطـبرانى فى الكبـير (11/332، ح 11916). وأخرجه أيضاً: فى الأوسـط (4/53، ح 3590)، قـال الهيثمى (4/33): رجالـــه رجـــال الصـــحيح. والـــبيهقى (9/280 ح 18922). السلسلة الصحيحة (1/ 63) ح(24)

ويلقي بأوامره للمؤمـنين بالإحسـان عنـد القتـل وعنـد الـذبح رحمـة بالحيوان مأكولا أو غير مأكول، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَـانَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ، فَـإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الْقِتْلَـةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَـهُ"**. شَـدَّادِ بْنِ أَوْسٍ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَـــانَ". مســـلم (3/)1548، ح (1955) أخرجه البخارى فى الأدب المفـرد (1/138 ، رقم 381) ، والطـبرانى (8/234 ، رقم 7915) ، قال الهيثمى (4/33) : رجاله ثقات . والـبيهقى فى شعب الإيمان (7/482 ، رقم 11070) . السلسـلة الصـحيحة (1 / 65) ح(27)

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".** شعب الإيمان (13/ 415).

قال المناوي: [**...** وخُصَّ العصفور بالذكر؛ لكونه أصغرَ مأكولٍ ينذبح، وإذا استلزمت رحمتُه رحمةَ الله مع حقارته وهوانه على الناس؛ فرحمةُ ما فوقه سيَّما الآدميّ أولى، وأفادَ معاملةَ الذبيحةِ حال الذبح؛ بالشفقةِ والرحمةِ وإحسانِ الذبحةِ كما ورد مصرحا به في عدة أخبار]. (فيض القدير) (6 / 175) ح(8697)

ومن معالم الرحمة عنده؛ رحمتُه بالحمير: معلوم أنّ الكيَّ للعلاجِ جائزٌ للإنسان والحيوان، ولكن لا ينبغي أن يكون في الوجه، وهذا كله من رحمته صلى الله عليه وسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر حمارٌ برسول الله صلى الله عليه وسلم قد كُوِيَ في وجهه، يفور منخراه من دمٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لعن الله من فعل هذا"،** ثم نهى عن الكيِّ في الوجه، والضرب في الوجه. عن جابر بن عبد الله، رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي مختصراً وصححه، جاء في صحيح الترغيب والترهيب (ج2/ص: 281) برقم: (2295). (صحيح) والأحاديث في النهي عن الكي في الوجه كثيرة.

23- <u>أمَّا رحمته بالإبل:</u> فإن الحيوان له طاقةٌ وقدرةُ تحمُّلٍ، فلا يجوز تحميله فوق طاقته، وتكليفه فوق قدرته، فأوجب الرحمةُ المهداةُ الإحسانَ إليه في مطعمه ومشربه، ومسكنه وتحميله على قدر طاقته. فهذه الحيوانات ملَّكنا الله تعالى إياها، وتشكو قلة العلف وقلة الماء، وتشكو من التكليف فوق الطاقة، وتبكي؛ ولكن! لا نفهم هذه الشكوى، وقد فَهِمها نبيُّ الرحمة صلى الله عليه وسلم، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلاَّ دُونَ مَا رَأَيْتُ، فَذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ وَالنَّخْلَتَيْنِ، وَأَمْرَ الْبَعِيرِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ؟ زَعَمَ أَنَّكَ سَنَاتَهُ؛ حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ؟**». قَالَ: صَدَقْتَ؛ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا! قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَفْعَلُ. أحمد بن حنبل - (4 /_ 173)

مسند أحمد (38 /ـ 50) ح(17603) صحيح الترغيب والـترهيب - (2 / 275) ح(2270) - (صحيح لغيره)

وفي رواية في مسند أحمد: قَالَيعلى بن مرة: **ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ وَوَضَعَ جِرَانَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟ " فَجَاءَ، فَقَالَ: " بِعْنِيهِ " فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهَبُهُ لَكَ. فَقَالَ: " لَا، بِعْنِيهِ " قَالَ: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ، وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ. قَالَ: " أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ، وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ "**

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ، حَتَّى غَشِيَتْهُ (1) ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: " هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي (2) أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنَ لَهَا "

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْخَرِهِ، فَقَالَ: " اخْرُجْ، إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ". قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بِجُزُرٍ (3) وَلَبَنٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ الْجُزُرَ (4) ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَشَرِبُوا (5) مِنَ اللَّبَنِ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْبًا (6) بَعْدَكَ (7)

وأرشد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها إلى الرحمة والرفق بالحيوان، فقد (رَكِبَتْ .. بَعِيرًا فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ"**. عائشة "عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ،" انظر مسلم في "صحيحه": 16/146ـ 147، وأبو داود في "السنن": 2478، و4808، وأحمد في "المسند": 6/58، 112، 125، 171، 206، 222.

وليس من الرحمة تحميل الحيوان فوق طاقته، فأوصانا الرحمة المهداة بهذه العجماوات خيراً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ؛ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا.."** صحيح مسلم (10 / 46)

جاء في شرح النووي على مسلم (13/69):ـ [**"نِقْيها"** بكسر النون وإسكان القاف؛ وهو المخ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب؛ قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار، وفى أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط؛ عجلوا السير، ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوَّتها، ولا يقللوا السير، فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف ويذهب نقيها، وربما كلَّت ووقفت..]

ومن رحمته بالحلوب من الحيوانات؛ أرشد إلى ترك شيء من اللبن في الضرع، ليبقى داعيه، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم بِنَاقَةٍ هَمَّةٍ، فَقَالَ لِي: **"قُمْ فَاحْلِبْهَا"**، فَقُمْتُ فَحَلَبْتُهَا، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأُجْهِدَهَا قَالَ: **"دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ"**. حديث ضِرَارِ "قُمْ فَاحْلِبْهَا" أخرجه أحمد (4/76 ، رقم 16750) ، وهناد (2/409 ، رقم 795) ، والدارمى (2/121 ، رقم 1997) ، والبخارى فى التاريخ الكبير (4/338) ، وابن حبان (12/89 ، رقم 5283) ، والطبرانى (8/296 ، رقم 8130) ، والحاكم (3/264 ، رقم 5041) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقى (8/14 ، رقم 15599) ، والضياء (8/91 ، رقم 94) وقال : إسناده صحيح . وأخرجه أيضًا : ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (2/298 ، رقم 1060) . والحديث في "السلسلة الصحيحة: 1860".

وعند حلبها، أوصى -رحمة بها- بتقليم الأظفار ألاّ يشددوا في الحلب، فيدموها بالعصر، عن سَوَادَةَ بْن الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ؛ فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: **"إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ؛ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلا يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا"**. سَوَادَةَ بْن الرَّبِيعِ **"إِذَا رَجَعْتَ"** أخرجه أحمد: 3/484، وغيره وجود إسناده الهيثمي في "المجمع": 8/196، وحسنه شيخنا الألباني في "الصحيحة": 317. السلسلة الصحيحة - مختصرة - (4 / ـ 572) ح(

1936) النهاية في غريب الأثر في (عبط) قال: [**"لا يَعْبِطوا ضُرُوعَ الغَنَم"** أي لا يُشَدِّدُوا الحَلب فيَعْقِرُوها، ويُدْمُوها بالعَصْر، من العَبِيط وهو الدَّم الطَّرِيُّ، ولا يَسْتَقْصُون حَلَبها حتى يَخْرُج الدَّم بعد اللَّبن..].

ونهى عن اتخاذ هذه الدواب منابرَ ففي (سنن أبي داود) من حديث ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ! فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ".** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا" أخرجه أبو داود: (2567)، والطحاوي في "المشكل": (38ـ 39 انظر السلسلة الصحيحة لشيخنا الألباني: (22)، وصحح إسناده. ووقع في مطبوع "سنن أبي داود" اسم الراوي عن أبي هريرة "ابن أبي مريم"!! والصواب حذف "ابن".

24- <u>الرحمة بالحيوانات الأليفة</u>: إن الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم؛ عمت رحمته حتى الحيوانات الأليفة، التي يستخدمها الناس في البيوت؛ كالقطط والكلاب، وأخبرنا عن العذاب الذي سيلحق من لا يرحمها.

فمن رحمته بالكلاب **أخبرنا نبي الرحمة عن امرأة زانية رحمت كلباً فسقته فغفر الله لها:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ،** قَالَ: **كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ".** أَبِي هُرَيْرَةَ "غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ" أخرجه البخاري (3/1206، برقم: (3143)، وأخرجه أيضاً: أحمد (2/510) برقم: (10629).

وبين صلى الله عليه وسلم أن من يعذب القطط ولا يرحمها تعذبه في الآخرة، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: **"دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ"**؛ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:

"تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ"، قَـالَ: **"مَـا شَـأْنُ هَـذِهِ؟ قَـالُوا: حَبَسَـتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا".** أَسْمَاءَ "دَنَتْ مِنِّي النَّارُ" صحيح البخاري - (8 / 183)

25- <u>الرحمة بالطيور والحشرات</u>: إن الرحمة المهداةَ لم يُغْفِلْ من رحمته تلك الحمرة، ولا تلك القرية من الحشرات، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَـانْطَلَقَ لِحَاجَتِـهِ، فَرَأَيْنَـا حُمَّرَةً مَعَهَـا فَرْخَـانِ، فَأَخَـذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمَـرَةُ؛ فَجَعَلَتْ تُفَـرِّشُ، فَجَـاءَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَـدِهَا؟ رُدُّوا وَلَـدَهَا إِلَيْهَـا"**، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَـالَ: **"مَنْ حَرَّقَ هَـذِهِ؟!"** قُلْنَـا: نَحْنُ! قَـالَ: **"إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَـــذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ".** [عَبْــــدِ اللَّهِ بن مسعود "مَنْ فَجَعَ" أخرجه أبو داود في سننه (4 / 539) ح(5270)، .. (الحمرة: طائر صغير كالعصفور أحمر اللون. تفرش: ترفـرف بجناحيهـا وتقـترب من الأرض) انظـر السلسـلة الصـحيحة (ج1/ص: 64) ح(25)، قال في النهاية في غـريب الأثـر: (1 /ـ 1044): [الحُمَّرة -بضـم الحـاء وتشديد الميم- وقد تخفف: طائر صغير كالعصفور].

وأمَر صلى الله عليه وسلم بردِّ الـبيض رحمـة للحمَّرة، الـتي جـاءت ترفرف بجناحيها طالبة بيضـها، عَنْ عَبْـدِ اللـهِ بن مسـعود، قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **"أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بَيْضَهَا؟"** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَخَذْتُ بَيْضَهَا، قَالَ: **"ارْدُدْهُ رَحْمَةً لَهَا"**. عَبْـدِ اللــهِ بن مسعود "أَيُّكُمْ فَجَعَ" البخـاري في الأدب المفـرد (139، ح382) وانظـر السلسلة الصحيحة (487).

هذا من معالم الرحمة عند نبي الرحمة، إن العبث بالأرواح ولو كانت أرواحَ أصغرِ الطيور؛ وعدم رحمتها ليس من هدي نـبي الرحمـة، فكيـف بأرواح البشر، وأنفس الخلـق؟!! عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو يَرْفَعُـهُ، قَـالَ: **"مَنْ قَتَلَ عُصْـفُورًا فَمَـا فَوْقَهَـا بِغَيْـرِ حَقِّهَـا؛ سَـأَلَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".** قِيـلَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ! فَمَـا حَقُّهَـا؟! قَـالَ: **"حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا".** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو "مَنْ قَتَـلَ عُصْـفُورًا" النسـائى (3/163، رقم 4860)،

والحـــاكم (4/261، رقم 7574)، وقـــال: [صـــحيح الإســـناد]. وصـــحيح الترغيب والترهيب(ج2/ص: 275) برقم: (2266). (حسن).

فـالحيوان عمومـاً علينـا أن نرحمــه، **ولا** نتخــذه غرضــاً، لرميــه بالحجارة، أو إطلاق السهامِ والرصاصِ عليه، **فلقد لعن رسول اللــه -الرحمةُ المهداةُ- من فعل ذلك**، عَنْ ابْنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى اللــه عليــه وســلم- **"لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَـيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"**.[رواه البخاري ومسلم].

أمَّا يسمى بمصارعة الثيران، وما يحــدث من المهارشــة بين الكلاب، والمناقرة بين الديوك ونحوها؛ فهذا ينـافي ديننـا دين الرحمـة، لمـا فيـه من العبث والأذى الذي يلحق بهذه العجماوات.

هذا والله أعلى وأعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وبارك الله فيكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته